أي جاء فعل كل واحد منها بعقب فعل الآخر وهذه الآية كلها قد ارتفع حكمها .

وقوله D يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية هذه بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على الصفا وهي كانت في المعنى بيعة الرجال قبل فرض القتال ت وخرج البخاري بسنده عن عائشة أن النبي ص - كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية وكذا روى البخاري من طريق ابن عباس أنه عليه السلام تلا عليهن الآية يوم الفطر عقب الصلاة ونحوه عن أم عطية في البخاري وقرأ عليهن الآية أيضا في ثاني يوم فتح مكة وكلام ع يوهم أن الآية نزلت في بيعة النساء يوم الفتح وليس كذلك وإنما يريد أنه أعاد الآية على من لم يبايعه من أهل مكة لقرب عهدهم بالإسلام وا أعلم والإتيان بالبهتان قال أكثر المفسرين معناه أن تنسب إلى زوجها ولدا ليس منه قال ع واللفظ أعم من هذا التخصيص .

وقوله تعالى ولا يعصينك في معروف يعمم جميع أوامر الشريعة فرضها وندبها وفي الحديث أن جماعة نسوة قلن يا رسول ا نبايعك على كذا وكذا الآية فلما فرغن قال ص - فيما استطعتن وأطقتن فقلنا ا ورسوله أرحم بنا منا لأنفسنا .

وقوله تعالى فبايعهن أي امض لهن صفقة الإيمان بأن يعطين ذلك من أنفسهن ويعطين عليه الجنة واختلف في هيئة مبايعته ص - النساء بعد الإجماع على أنه لم تمس يده يد امرأة أجنبية قط والمروي عن عائشة وغيرها أنه بايع باللسان قولا وقال إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة .

وقوما غضب ا عليهم هم اليهود في قول ابن زيد وغيره ويأسهم من الآخرة هو يأسهم من نعيمها مع التصديق بها وقال ابن عباس قوما غضب ا عليهم في هذه الآية كفار قريش .

وقوله كما يئس الكفار من أصحاب القبور على هذا التأويل هو على ظاهره في